الاعلام البيئي ومتطلبات التنمية المستدامة

The Environnemental Media And The Requirements Of Sustainable Development

د. يزيد بوحليط

كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة8 ماي1945 قالمة

الملخص:

مكنت التكنولوجيا الحديثة الانسان من تطويع الطبيعة واستغلال كافة مواردها بما يلبي حاجاته اللامتناهية. غير أنه بالمقابل خلق أشكالا عديدة من اختلال التوازن في الطبيعة صاحبه انحطاط بيئي شامل. بالنسبة للمشرع الجزائري يعد القانون رقم:03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أول خطوة للإقرار القانوني لمبدأ الإعلام البيئي. حيث يهدف هذا البحث إلى توضيح دور الإعلام البيئي باعتباره أحد المتطلبات الهامة للحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

خلصنا في بحثنا هذا إلى ضرورة وضع استراتيجية إعلامية محكمة تخدم الإعلام البيئي المتخصص، وتدعيم الحماية القانونية لحق المواطن في الاطلاع على المعلومات البيئية، إضافة إلى تسهيل عمل جمعيات المجتمع المدني المتخصصة في مجال الحفظ على البيئة.

الكلمات المفتاحية:

الاعلام البيئي، الحق في الاعلام البيئي، التنمية المستدامة.

Abstract :

The modern Technology has enabled human being to harness the nature and exploit all its sources that meets his infinity needs ,nevertheless nmany forms are being created from imbalances of nature which accompanied by a

comprehensive environmental degradation ,regarding to the Algerian legislator Act no 03-10 on environmental protection in the context of sustainable development the first is considered as the first step to legal recognition following the principle of environmental media , that research is aimed to explain the role of environmental media as an important requirement for environmental conservation in the context of sustainable development.

We have concluded this research to the need to establish a rebust information strategy which serve specialized environmental media and strengthening legal protection for the right of citizens to know the environmental information , beside that facilitating the operations of civil society associations specialized in the field of environmental protection .

Keywords: Environmental Media, The Right Of Environmental Media, Sustainable Development.

مقدمة

خلق الله تعالى الأرض للإنسان وجعلها البيئة المناسبة لمعيشته، وأمره بالحفاظ عليها لقوله تعالى:" ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلك خير لكم إن كنتم مؤمنين" [1]. ومع سعيه الدائم نحو تحقيق متطلبات الرفاهية، ونتيجة الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي الحاصل على جميع المستويات، تمكن الانسان إلى حد بعيد من تطويع الطبيعة واستغلال كافة مواردها عن طريق استحداث أنماط من الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية بما يلبي حاجاته اللامتناهية. غير أن الإنسان وبرغم المنافع التي حققتها الثورة الصناعية والتكنولوجية، خلق أشكالا عديدة من اختلال التوازن في الطبيعة صاحبه انحطاط بيئي شامل مس كافة أوجه الحياة على الأرض، مما جعل المجتمع الدولي يدق ناقوس الخطر للتحسيس بأهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث بكافة اشكاله باعتبارها الإطار المعيشي الدائم للإنسان.

[1] سورة الأعراف الآية 58.

أهمية الموضوع

أصبحت مشاكل البيئة تحوز على اهتمام الدول والمنظمات بهدف نشر الوعي البيئي ووضع الأطر القانونية المناسبة لحماية البيئة من كافة أشكال الاعتداء عليها، ومن هنا تبرز أهمية الإعلام البيئي باعتباره أحد الآليات الحديثة في نشر الوعي وتحسيس الجماهير بضرورة الحفاظ على البيئة ضمن إطار التنمية المستدامة وحفظ حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة. و يعد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972[1] أول مؤتمر دولي يختص بحماية البيئة، تحت شعار (أرض واحدة)، حيث ساهمت من خلاله الدول في تطوير و بلورة مفهوم البيئة، والعمل على التنمية المستدامة بأسلوب لا يؤثر على ظروف البيئة ، كما دعت إلى ضرورة وضع منظومة قانونية تحمي البيئة على جميع الأصعدة، لتتبنى الدولة بعد ذلك هذه المنظومة في تشريعاتها الداخلية.

من جانب آخر وقعت عديد الدول على اتفاقية جنيف لسنة1985حول حماية طبقة الأوزون [2]، التي تهدف إلى حماية الصحة البشرية من الاثار الضارة التي تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلا في طبقة الأوزون ، لتستمر بعد ذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة عموما وصولا إلى مؤتمر" قمة الأرض "بريوديجانيرو لسنة1992 [3]، الذي أكد على ضرورة حماية البيئة من مختلف الأضرار التي يسببها النشاط الصناعي والتجاري

---

[1] مؤتمر ستوكهولم يختص بحماية البيئة، إعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية، بتاريخ:1972/06/16، حيث يمثل هذا المؤتمر أول استعراض دقيق للأثر البشري الشامل على البيئة وصياغة أسلوب يتيح التصدي لتحدي الحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها، كما كان من نتائجه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

[2] أنظر: اتفاقية جنيف حول حماية طبقة الأوزون، فيينا، سنة1985.

[3] أنظر: مؤتمر" قمة الأرض "، الأمم المتحدة، بريوديجانيرو، البرازيل، للفترة من:03-1992/06/14، شارك في المؤتمر 172 حكومة، منها 108 دول أرسلت رؤساءها أو رؤساء حكوماتها. وحوالي 2400 ممثل يهدف هذا المؤتمر إلى مساعدة الحكومات على إعادة التفكير والتنمية الاقتصادية، وإيجاد السبل الكفيلة لوقف تدمير الموارد الطبيعية وتلوث الكوكب.

للإنسان ، وأن البيئة الصحية ليست مطلبا للمجتمع الدولي فقط، وإنما صار حقا من حقوق الانسان وجب حمايته.

وعليه يعد مؤتمر ستوكهولم لحماية البيئة لسنة 1972من أهم المؤتمرات الدولية في هذا الشأن، حيث وضع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحماية القانونية للبيئة، ومن أبرز هذه المبادئ مبدأ الإعلام الذي يهدف إلى إمداد الأفراد والجماعات بالمعلومات المتعلقة بالبيئة، وبناء عليه تم التكريس القانوني لهذا المبدأ عبر جملة النصوص الدولية المتعلقة بحماية البيئة، إضافة إلى النص عليه في أغلب التشريعات الداخلية للدول.

حيث يعتبر الحصول على المعلومة وإعلام المواطنين بوضعية المحيط الذي يعيشون فيه، ركيزة أساسية لبناء بيئة سليمة وصحية وتكريسا لحق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة. حيث يلعب الأفراد دورا مهما في المحافظة على البيئية وحمايتها وذلك بتجنب السلوكيات المضرة بالبيئة وتحسين معاملته اتجاهها إلا أن ذلك لا يتم إلا من خلال وعيه بأهميتها وبضرورة الحفاظ عليها نظيفة وخالية من التلوث من خلال رسم سياسة إعلامية بيئية فعالة تصل إلى كافة الفاعلين في المجتمع.

بالرجوع إلى ما أقرته النصوص القانونية الدولية المكرسة لمبدأ الإعلام بصفة عامة والإعلام البيئي بصفة خاصة، سعت العديد من الدول إلى وضع الإجراءات اللازمة على مستوى تشريعاتها الداخلية الكفيلة بتطبيقه. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فيعد القانون رقم:03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] أول خطوة للإقرار القانوني لمبدأ الإعلام البيئي، باعتباره أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها الحماية القانونية للبيئة في الجزائر.

[1] القانون رقم:03-10 الصادر في:19 يوليو2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،رقم:43، المؤرخة في:20 يوليو2003، ص ص6-22.

أهداف البحث

- توضيح مبدأ الاعلام البيئي في الحفاظ على بيئة نظيفة ضمن إطار التنمية المستدامة.
- التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي.
- معوقات الإعلام البيئي.

الإشكالية

بناء على ما سبق ذكره، يمكن طرح الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية الإعلام البيئي كآلية للحفاظ على البيئة؟

المنهج المتبع

لدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي لفحص وفهم النصوص القانونية ذات الصلة، كما استعملنا المنهج المقارن كلما دعت الضرورة لذلك.

تقسيم الدراسة

تبعا لطبيعة الموضوع قسمنا هذه الدراسة كما يأتي:

المبحث الأول: ماهية الإعلام البيئي

المطلب الأول: تعريف الإعلام البيئي ومحدداته

المطلب الثاني: أهداف الإعلام البيئي ووسائله

المبحث الثاني: التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي

المطلب الأول: الحق في الإعلام البيئي ضمن القانون03-10 وقانون الجماعات المحلية.

المطلب الثاني: معوقات الاعلام البيئي.

المبحث الأول: ماهية الإعلام البيئي

يلعب الإعلام البيئي دورا هاما في التوعية بالمخاطر والأضرار المختلفة التي تصيب عناصر البيئة بكافة أشكال التلوث، نتيجة تعاظم نشاطات الإنسان خاصة في المجالات الصناعية والتجارية. ويمارس الإعلام البيئي من خلال العديد من الوسائل، سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مقروءة، تهدف في عمومها إلى تحقيق غايات معينة في مجال الحفاظ على البيئة وضمان الإطار المعيشي السليم

للإنسان. وعليه سأتطرق إلى تعريف الإعلام البيئي ومحدداته في (المطلب الأول)، ثم أتناول أهداف الإعلام البيئي ووسائله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الإعلام البيئي ومحدداته

الاعلام البيئي مفهوم مركب من كلمتين: الإعلام والبيئة، كما يتحكم في الاعلام البيئي مجموعة من المحددات تشكل عوامل تؤثر على التناول الإعلامي لقضايا البيئة. وقبل التطرق لمفهومه لابد من التطرق أولا لتعريف كل من مصطلحي الإعلام والبيئة.

الفرع الأول: تعريف الاعلام والبيئة

سنتطرق الى التعريف اللغوي والاصطلاحي للإعلام والبيئة.

أولا: الإعلام لغة واصطلاحا

1: الاعلام لغة: مصدر الفعل الرباعي أعلمَ، يقال: أعلَمَ يُعلِمُ إعلاماً.. وأعلمتُه بالأمر: أبلغته إياه، وأطلعته عليه، جاء في لغة العرب: استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلَمَني الخبر فأعلمته إياه[1].

2:الاعلام اصطلاحا: يقصد به:" العملية التي يتم من خلالها نشر الأخبار والمعلومات والأفكار والمواقف في نطاق ضيق أو واسع باتجاه جمهور محدد سواء من خلال استعمال وسائل الاتصال المناسبة وذلك لتحقيق هدف معين يتعلق باتخاذ القرار أو ترشيد الرأي العام أو تصحيح مواقف معينه" [2].

ثانيا: البيئة لغة واصطلاحا:

1: البيئة لغة:كلمة مشتقة من فعل:" بوأ" يقال: باء إلى الشيء يبوء بوءا بمعنى: رجع إليه، وتعني: المنزل، وقيل :منزل القوم[3].

---

[1]- العلامة ابن منظور ، لسان العرب- الجزء التاسع – ط1 ، إحياء التراث العربي، بيروت ، 1988 ، ص 371.

[2]- ناصر قاسيمي، مصطلحات أساسية في علم إجتماع الإعلام و الإتصال، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2017 ، ص 42.

[3] ابن منظور، معجم، لسان العرب، المجلد الأول، دار المعارف، القاهرة، ص381-382.

2: البيئة اصطلاحا: عرف المؤتمر الدولي للبيئة المنعقد باستكهولم عام 1972البيئة على أنها: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم". أو هي:"المحيط الذي نعيش فيه وتشمل الكائنات الحية بما فيها الانسان وكذا العناصر الضرورية والكافية لقيام الحياة من ماء وهواء وتربة وكل ما استحدثه الانسان بما يؤدي بتطويع العناصر السابقة لمصلحته"[1]. كما عرفها المشرع الجزائري البيئة بالعناصر المكونة لها، وذلك بموجب المادة4/7 من القانون03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والعالم الطبيعية".

الفرع الثاني: تعريف الاعلام البيئي

إن الإعلام بصفة عامة ليس حديث العهد، إذ له أصوله القديمة وأساليبه الحديثة، ولكنه اكتسب أهمية كبرى في مجال البيئة في الآونة الأخيرة نتيجة لازدياد معرفتنا بالمشكلات البيئية الكبرى، مثل مشاكل الإسكان والطاقة والغذاء والتلوث واستنزاف الموارد وما يتبعها من ضرورة المشاركة الفعالة لكافة الطبقات في المجهودات الرامية إلى التقليل من المخاطر المرتبطة بمشكلات البيئة[2]. للإعلام البيئي عدة تعاريف منها:" هو أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور بالرسالة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق و المعلومات بما يساهم في تنمية البيئة المستدامة ومعالجة المشكلات المطروحة[3] .أو هو:"

---

[1] تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص22.

[2] عبد الرحمان عبد الله العوضي، **دور وسائل الإعلام في نشر الوعي البيئي**، سبل إنجاح سياسة إعلامية بيئية، ملتقى دور وسائل الاعلام في نشر الوعي البيئي، جامعة الدول العربية، القاهرة يومي:15 و16 ديسمبر1993، ص10.

[3] باديس مجاني، **دور الاعلام في نشر الوعي البيئي**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد:30، سبتمبر،2017، ص ص78-93.

الاعلام الذي يختص بالقضايا والموضوعات ذات الصلة بالطبيعة والبيئة وانعكاس حالتيهما على مجمل حياة البشر: الصحية، والاقتصادية، والعلمية، والسياحية، والثقافية، والتراثية وغيرها. وهو أيضا حلقة وصل بين العلوم المتعلقة بالبيئة والجمهور، ويهدف إلى تشكيل رأي عام للمجتمع في هذا الاتجاه[1].

في المجال نفسه، عرفت المادة الثانية من اتفاقية آرهوس[2] الاعلام البيئي على أنه:" أي معلومات في أي شكل مادي يتعلق بما يلي: حالة عناصر البيئة والعوامل (مثل المواد والطاقة والإشعاع) والأنشطة أو التدابير (كالاتفاقيات والقوانين ،والخطط والبرامج) التي قد تؤثر على هذه العناصر ، والتحليلات والافتراضات الاقتصادية المستخدمة في عملية صنع القرار البيئي و حالة صحة الإنسان وسلامته ، وحالة المواقع الثقافية والإنشاءات بقدر ما تكون عرضة للتغيير من قبل العناصر أو العوامل المذكورة أعلاه.

فالإعلام البيئي يتعلق بجمع ونشر وإعلام الجمهور بالمعطيات المتعلقة بالوقائع والنشاطات والمشاريع التي يمكن أن تمس البيئة، لا سيما تلك التي تخص الأنشطة المراد القيام بها والتي تحوزها الإدارات .ولا يجب أن يقتصر الإعلام على

---

[1] درويش مصطفى الشافعي، **الاعلام والبيئة علاقة شائكة ومتباعدة**، مقال منشور على موقع مجلة القافلة:
https://qafilah.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9/ بتاريخ:2020/04/03على الساعة:10:11.

[2] تم توقيع اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، بتاريخ: 25 جوان 1998، ودخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001. تمنح اتفاقية آرهوس المواطنين حقوقًا خاصة بالوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء؛ في عمليات صنع القرارات الحكومية بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة العابرة للحدود والوطنية والمحلية .فهي تركز بشكل أساسي على التفاعل بين السلطات العامة والجمهور.

حالات التلوث فقط، بل يجب أن يشمل أيضا مجموع الوقائع التي من شأنها إلحاق أضرار بالبيئة[1].

الفرع الثالث: محددات الاعلام البيئي

وهي جملة العوامل التي يتعرض لها الاعلام بصفة عامة بمناسبة تناوله لموضوع ما ولا تقتصر فقط على معالجة المواضيع المتعلقة بالبيئة، وعموما تتمثل هذه المحددات في:

أولا: المحددات السياسية

تؤثر العوامل السياسية تأثيرا كبيرا في تطرق الإعلام لقضايا البيئة، وذلك نتيجة الاهتمام الإعلامي المتزايد بقضايا البيئة، والمرتبط بالسياسة الإعلامية لكل دول، إضافة إلى نشاط وفعالية الجمعيات الأهلية غير الحكومية، والتي تحول بعضها فيما بعد إلى أحزاب سياسية كما حدث في فرنسا وألمانيا[2].

ثانيا: المحددات الاقتصادية

يلعب العامل الاقتصادي دورا كبيرا في تناول ودراسة القضايا البيئية، ولا سيما في العلاقة بين الدول النامية والدول الصناعية الكبرى أين بدا تأثير العوامل الاقتصادية جليا على المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة بسبب الحساسية السياسية والمصالح الاقتصادية بين دول الشمال المصنعة ودول الجنوب النامية . وفي هذا الصدد يظهر دور الشركات المتعددة الجنسيات في المجال البيئي، حيث يلعب الإعلام البيئي دورا بارزا في تهديد مصالحها بالكشف عن أدوارها البشعة في تلويث البيئة. لذلك عمدت هذه الشركات إلى إنشاء مكاتب للعلاقات العامة في كافة أنحاء العالم تعمل على استقطاب رجال الإعلام وتحويلهم إلى أدوات دعائية

---

[1] نسيمة بن مهرة، **الاعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة**، مذكرة ماجستير، تخصص، قانون البيئة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2013، ص12.

[2] نسيمة بن مهرة ، المرجع السابق، ص13.

لهذه الشركات، أو باتخاذ مواقف حيادية إزاء مشكلات البيئة أو استخدامهم لتضليل الرأي العام[1].

ثالثا: المحددات الإعلامية

وهي تلك العوامل المتعلقة بالبناء المؤسس لوسائل الإعلام وطبيعة عملها، ومستوى العاملين من حيث الحرفية ودرجة إلمامهم وإدراكهم لقضايا البيئة. وعليه تستلزم الموضوعات البيئية درجة معينة من العلم والثقافة ليتم تمريرها في شكل رسالة إعلامية هادفة. كما أن إعداد هذه الرسالة يتطلب توفر درجة معينة من المهارة الإعلامية لدى القائم بالاتصال، حتى يمكن فهمها واستيعابها من جانب المتلقي، وجعله مشاركا فعالا في قضايا البيئة[2].

المطلب الثاني: أهداف الإعلام البيئي ووسائله:

يهدف الإعلام البيئي إلى إحاطة الجمهور المتلقي للرسالة الاعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات المتعلقة بعناصر البيئة، وذلك لنشر وعي بيئي يساهم في حماية البيئة من كافة أوجه الاعتداء عليها. ويتم ذلك باستعمال وسائل إعلامية عديدة تقليدية وحديثة.

الفرع الأول: أهداف الإعلام البيئي

يهدف الإعلام البيئي إلى تنمية الوعي والمسؤولية البيئية لدى الجمهور والمسؤولين وتوجيه سلوكهم وأنشطتهم للوصول إلى حال من الوعي الكامل بالقضايا البيئية، ما يؤدي إلى تغيير في نمط حياة المجتمع وسلوكياته الضارة بالبيئة والطبيعة، ومن ثم التعامل بتلقائية وعفوية وإحساس معهما. كما يهدف إلى إعلام الإنسان بضرورة تحقيق توازن بين مصالحه وأنشطته من جهة، واستدامة الطبيعة وعناصرها من جهة أخرى، بما يضمن استمرار حياته على

---

[1] رضوان سلامن، **الإعلام والبيئة**، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص، الاعلام البيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر، 2006 ، ص 94.

[2] نسيمة بن مهرة، المرجع السابق، ص16.

الأرض وتحقيق تنمية مستدامة[1].من جانب آخر أوصى المؤتمر الحكومي الدولي للتثقيف البيئي من أجل التنمية المستدامة المنعقد في تبليسي بجورجيا[2] يومي:6 و7 سبتمبر2012 بضرورة الدعوة الى فهم أفضل للتثقيف من أجل التنمية المستدامة ولدور وسائط الاعلام بما في ذلك الوسائط الاجتماعية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وغيرها لصالح المجتمع المدني، وتعزيز الوعي والاهتمام بترابط الجوانب الاقتصادية والسياسية والايكولوجية في المناطق الحضرية والريفية ، إضافة إلى إتاحة الفرص لكل فرد لاكتساب المعرفة والقيم وروح الالتزام والمهارات الفردية لحماية البيئة وتحسينها.

وعليه يجب على الدولة أن تضع سياسة إعلامية بيئية ذات أهداف واضحة تمس كافة شرائح المجتمع، وتهدف إلى نشر الوعي البيئي الذي يحافظ على كافة عناصر البيئة ضمن إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: وسائل الاعلام البيئي

تلعب وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها دورا هاما في تنمية الوعي بقضايا البيئة ومشكلاتها وتعميق شعور المواطن بواجباته ومسؤولياته اتجاهها، ونشر مفاهيم التنمية المستدامة خاصة بعد تزايد الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على البيئة ومكوناتها وعناصرها، وتزايد حاجة المجتمعات إلى الأخبار البيئية ومعرفة تأثيرات الكوارث وحوادث التلوث البيئي والتغيرات المناخية على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في الدولة[3].

---

[1] درويش مصطفى الشافعي، **الاعلام والبيئة علاقة شائكة ومتباعدة**، مقال منشور على موقع مجلة القافلة:
https://qafilah.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9/ بتاريخ:2020/04/04 على الساعة:09:28.

[2] المؤتمر الحكومي الدولي للتثقيف البيئي من أجل التنمية المستدامة المنعقد في تبليسي بجورجيا الولايات المتحدة الأمريكية، يومي:6 و7 سبتمبر2012، ص7.

[3] نسيمة بن مهرة، المرجع السابق، ص18.

لقد ارتبط تطور وسائل الاعلام عموما بتطور تكنولوجيات الاعلام والاتصال، بدء بالوسائل المقروءة كالجرائد والمجلات، ومرورا بأجهزة الراديو والتلفاز والبث الفضائي، ووصولا إلى الانتشار الواسع لاستعمال الحواسيب وشبكة الانترنت خاصة ما بات. يعرف بوسائط التواصل الاجتماعي التي أحدث ثورة في مجال إيصال الرسالة الإعلامية في شتى المجالات.

حيث أدت المشكلات البيئية إلى دق ناقوس الخطر، مما فرض على وسائل الإعلام لعب دورها كأداة جد فعالة في التوعية بخطورة الوضع على المستوى البيئي. فنجاح الإعلام في أداء مهمته يقتضي بالضرورة تعاونا شاملا وعميقا بين المؤسسات الإعلامية والهيئات المسؤولة عن البيئة، وبدون هذا التعاون لن تستطيع الهيئات تحقيق أهدافها ولن يستطيع الإعلام أداء مهامه، والصعوبة تكمن هنا في إقناع كل من الطرفين بهذه الحقيقة بحيث لا ينفصل عمل كل منها عن الآخر[1].

وعليه يمكن تحقيق الإعلام البيئي لأهدافه باستغلال كافة الوسائل التي توفرها تكنولوجيات الاعلام والاتصال، خاصة القنوات الفضائية ومواقع التواصل الاجتماعي، والتي تعد أكثر تأثيرا وانتشار بين فئات المجتمع بما يسمح بتمرير الرسالة الإعلامية البيئية لنشر الوعي البيئي بما يسمح بالمحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة بصفة عامة من الحقوق الأساسية للأفراد ويندرج ضمن حقوقهم المدنية والسياسية، والتي دأبت المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية على النص عليه وتنظيمه وإحاطته بضمانات قانونية لممارسته. وعليه يكرس حق الحصول على المعلومة البيئية في العديد من النصوص القانونية سواء على المستوى الدولي من خلال النصوص والمواثيق الدولية، أو على المستوى الداخلي من خلال إقرار الدول بحق الفرد في الحصول

[1] عبد الرحمان عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص11-12، راجع أيضا، نسيمة بن مهرة، المرجع السابق، ص21-22.

المعلومة البيئية، نظرا لما يمثله موضوع الحفاظ على البيئة من أهمية للفرد وللأجيال اللاحقة.

وعليه كرس المشرع الجزائري الحق في الحصول على المعلومات بصفة عامة، ومنها المعلومات البيئية عبر جملة من النصوص القانونية كقانون حماية البيئة وقانون البلدية والولاية والمراسيم التنظيمية، منها المرسوم رقم:131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن الذي وضع اللبنة الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الإطلاع العام على كل الوثائق الإدارية في شتى مجالات الأنشطة الإدارية ومنها ما تعلق خصوصا بالحفاظ على عناصر البيئة. حيث ألزم الإدارة في الفصل الثاني بعنوان" التزامات الإدارة" وفي القسم الأول منه تحت عنوان:" إعلام المواطن" بضرورة اطلاع الادارة المواطنين على التنظيمات والتدابير والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بهم. كما يمتد حق الإطلاع إلى البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات مع إلزام جميع الموظفين باحترام حق الإطلاع تحت طائلة التأديب[1].

ومنه سأتطرق إلى الحق في الإعلام البيئي ضمن القانون03-10 وقانون الجماعات المحلية في (المطلب الأول)، ثم أتناول معوقات الاعلام البيئي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق في الإعلام البيئي ضمن القانون03-10 وقانون الجماعات المحلية

سأتناول في هذا المطلب الحق في الاعلام البيئي ضمن القانون03-10 في (الفرع الأول)، ثم أتطرق إلى الحق في الإعلام ضمن قانون الجماعات المحلية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في الاعلام البيئي ضمن القانون03-10

[1] أنظر: المواد 8 و 9 و 10 و 11 و 30 من المرسوم رقم:88-131 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن الصادر في:1988/07/04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الخامسة والعشرون: رقم: 27 ، الصادرة في:1988/07/06.

يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد بإستكهولم عام 1972[1] نقطة انطلاق أساسية لتكريس مبدأ الحق في الاعلام البيئي، أين بدأ فعليا الاهتمام الإعلامي بصناعة الوعي البيئي، حيث أصدر المؤتمر إعلانا دوليا لحقوق الإنسان البيئية تضمن مبادئ أساسية للحفاظ على البيئة الإنسانية منها: التأكيد على التعليم لتحسين وتنمية الوعي البيئي من خلال وسائل الإعلام ، وحق كل إنسان دون تميز في معرفة المعلومات المتعلقة بالبيئة للمساهمة في بلورة وعي بيئي للحفاظ عليها من كافة أشكال الاعتداء على عناصر البيئة. وهو ما كرسه لاحقا مؤتمر مؤتمر" قمة الأرض" الذي انعقد من:03 إلى 14 جوان1992 بريوديجانيرو بالبرازيل والذي أوصى بضرورة تبادل المعارف والمعلومات والتكنولوجيات بين الدول، وحق كل فرد في الوصول إلى مصادر المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة عن البيئة.

بالنسبة للجزائر وبعد تصديقها على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها الحق في الإعلام بكافة أشكاله ومجالاته، نصت كافة دساتيرها منذ الاستقلال على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للجزائريين وتمتعهم بحق تسيير الشؤون العامة في الدولة، ومنها حق المواطنين في المشاركة في تسيير وحماية البيئة باعتبار أن هذه الأخيرة تدخل ضمن حقوقهم. غير أن الانطلاقة الحقيقية كانت بمناسبة تعديل دستور سنة 1996 [2]أين نص

---

[1] دعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عبر اللائحة رقم (1346إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة، وفي دورتها الثالثة والعشرون قررت الأمم المتحدة عقد هذا المؤتمر بموجب اللائحة رقم(2398)، وتم قبول الحكومة السويدية لاحتضان فعَاليات هذا المؤتمر في الفترة الممتدة من:05-16 جوان1972، وكان من مبادئه: ضرورة تطوير التعليم البيئي وتنوير الرأي العام، وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤوليتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة وكذلك النص على أهمية الإعلام البيئي في توعية العامة والمساهمة في إيجاد الحلول لمشكلات البيئة.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28نوفمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم:16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،رقم:14، الصادرة في:2016/03/07.

في ديباجته على أن يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة. كما نصت المادة 68 منه على:" للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ".

ويعتبر هذا تكريسا دستوريا بالغ الأهمية في مجال الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة وتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في اعلام بيئي يضمن الحفاظ على عناصر البيئة باستعمال وسائل قانونية نص عليها القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين والمراسيم المكملة له، وكذا القانون رقم:12-07 يتعلق بالولاية والقانون رقم:11-10 يتعلق بالبلدية.

يعد القانون 03-10 أهم محطة قانونية في الجزائر للإعتراف بالحق في الاعلام البيئي، حيث نصت المادة6/2 على تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[1] ، والهدف هو الحصول على المعلومة البيئية التي تعني:" مجموعة البيانات والمعطيات المتعلقة بالبيئة أو بأحد عناصرها والمرتبة على شكل يحقق هدفا معينا من استخدامها في المجال البيئي"[2] .حيث تعتبر المعلومة البيئية آلية من آليات مبدأ المشاركة الشعبية في صنع القرارات البيئية، فهي تهدف إلى تأسيس للقرارات المتخذة بشأن البيئة من كونها صادرة بأسلوب توافقي بين المواطن والإدارة، إضافة إلى خلق وعي بيئي

[1] أنظر: المادة6/2 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2] كريم بركات، **حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، العدد1، سنة2011،ص ص32-54.

يسمح للأفراد بأداء واجبهم نحو المحافظة على بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة[1].

وفي الصدد نفسه نصت المادة 3 منه على المبادئ العامة التي يتأسس عليها القانون 03-10 ومنها مبدأ الإعلام والمشاركة، والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي يمكن أن تضر بالبيئة.

ولتطبيق الحق في الاعلام البيئي نص المشرع في المادة 5 من القانون رقم: 03-10 على أدوات التسيير البيئي ومنها تشكيل هيئة للإعلام البيئي تهدف إلى اعلام الجمهور وتحسيسه وتوعيته بقضايا البيئة. و لا يكتمل هذا الا بانشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن[2]:

-شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيآت أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.

-كيفية تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.

- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.

-قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة والعلمية والتقنية والإحصائية والمالية العامة والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

-كل عناصر المعلومات حول جوانب البيئة على الصعيدين الوطني والدولي.

- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات.

كما ميز القانون 03-10 بين الحق العام والخاص في الاعلام البيئي، وكذا الحق في الحصول على المعلومات على الأخطار التكنولوجية والطبيعية.

أولا: الحق العام في الاعلام البيئي

---

[1] الهام خرشي، **تمكين الحق في الحصول على المعلومة البيئية، آليات التفعيل والحدود**، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، العام الرابع، العدد15، سنة2017، ص ص117-135.

[2] أنظر: المادة 6 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

حيث تنص المادة 7 من القانون 03-10 على:" لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها...".

ثانيا: الحق الخاص في الاعلام البيئي

في هذا الشأن، نصت المادة 8 من القانون 03-10 على:"يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التاثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات الى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة".

من جانب آخر ميز المشرع الجزائري لمضمون المعلومة المتاحة للاطلاع عليها ضمن الحق العام في الاعلام البيئي ومضمونها ضمن الحق الخاص، حيث كان مضمون الأولى أوسع من الثانية باعتبار المعلومة ضمن الحق العام تشمل المعلومات المتعلقة بحالة البيئة في أي شكل كانت بالإضافة الى تدابير وإجراءات حمايتها، بينما اقتصر مضمونها ضمن الحق الخاص على الاخطار التكنولوجية والطبيعية المتوقعة فقط[1].

ثالثا: الحق في الحصول على المعلومات على الأخطار التكنولوجية والطبيعية

حيث منح المشرع الحق للمواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بمختلف الأخطار التكنولوجية والطبيعية المتوقعة التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم[2].

ورغم إقرار حق الحصول على المعلومة البيئية في الجزائر، إلا أن هذا القانون ومقارنة بتشريعات دول أخرى قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة بحق الإعلام البيئي، مثل: التحديد بدقة للموضوعات والوثائق التي يمكن الإطلاع عليها

[1] الهام خرشي، المرجع السابق، ص121.

[2] أنظر: المادة 9 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية والإجراءات المتطلبة للحصول على البيانات المتعلقة بالبيئة [1].

الفرع الثاني: الحق في الإعلام البيئي ضمن قانون الجماعات المحلية

تجسد الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية الصورة الحقيقية للنظام اللامركزي في الدولة الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية وهيئات ووحدات إدارية إقليمية ومصلحية[2]. وتبعا لهذا التقسيم تقوم كل من البلدية والولاية بالتخفيف من أعباء المركزية الإدارية وتجسيد الديمقراطية على المستوى القاعدي باشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف إلى دفع عجلة التنمية والمحافظة على الوسط البيئي الذي يعيشون فيه[3]. حيث تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في حماية البيئة عن طريق جملة الصلاحيات التي منحها قانون الولاية للوالي بصفته ممثلا للدولة أو بصفته ممثلا للولاية، وكذا صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء بصفته ممثلا للدولة أو للبلدية.

أولا: الحق في الاعلام ضمن القانون 11-10 يتعلق بالبلدية

تعتبر البلدية القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، في كل الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون[4]. في هذا الشأن، نص قانون البلدية في الباب الثالث منه تحت عنوان"مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية "على الاعتراف

---

[1] نسيمة بن مهرة، المرجع السابق، ص47

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري-التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص47-48.

[3] ديهية حمرون، **الاعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية**، مذكرة ماجستير، فرع، هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص44.

[4] أنظر: المادتان 2 و 3 من القانون رقم: 11-10 الصادر في:2011/06/22 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم:37، الصادرة في:2011/07/03.

بممارسة الحق في الإعلام البيئي للمواطنين ومشاركتهم في حماية البيئة، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون نفسه على:"...يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية...ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة...". وعليه فالبلدية ملزمة بإعلام المواطنين بكل ما يتعلق بقضايا البيئة خاصة عند قيامها بإنجاز مشاريع يمكن أن تشكل خطرا أو ضررا بالبيئة.

من جانب آخر، منح المشرع الجزائري صلاحيات هامة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لحماية مختلف عناصر البيئة في إطار التنمية المستدامة، سواء بصفته ممثلا للدولة أو بصفته ممثلا للبلدية، وذلك في إطار قانون البلدية. فهو يسهر على تطبيق كل النصوص التشريعية والتنظيمية على تراب البلدية في شتى القطاعات[1] ،ومنها تلك النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضبط استغلال المنشآت المصنفة ومراقبتها في حالة الإخلال بالتزاماتها بخصوص المحافظة على عناصر البيئة، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية والسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف[2] بهدف حماية الأشخاص والأماكن العمومية في حالة وقوع كوارث أو حوادث، وكذا السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[3].

ثانيا: الحق في الاعلام ضمن القانون 12-07 يتعلق بالولاية

في هذا الصدد، تنص المادة 78 من القانون 12-07 يتعلق بالولاية على: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال: ...حماية البيئة..." ، وتتم

[1] أنظر: المادة 85 من القانون11-10 يتعلق بالبلدية.

[2] أنظر: المادة 88 من القانون11-10 يتعلق بالبلدية.

[3] أنظر: المادة 94 من القانون11-10 يتعلق بالبلدية.

مباشرة هذا الاختصاص عن طريق المداولات، ويساهم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

وبقصد تمكين المواطن من ممارسة حق في الاعلام البيئي، ألزم المشرع نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي خلال مهلة ثمانية أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلامية أخرى[2]. إضافة إلى النص على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية[3]، تمكن المواطنين من تكوين صورة شاملة على وضعية عناصر البيئة ، وبالتالي اتخاذ الموقف المناسب والتدخل لحماية البيئة.

من جانب آخر، منح المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة الوالي قرار فتح تحقيق عمومي وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، حيث يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين. وعليه يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته حول المشروع على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض[4].

وبهدف تفعيل عملية اعلام المواطنين بقضايا البيئة، يجب على مسؤولي البلدية والولاية انشاء مواقع الكترونية خاصة بهذا الغرض، إضافة إلى استغلال

---

[1] أنظر: المادة 78 من القانون رقم:12-07 الصادر في:2012/02/21 يتعلق بالولاية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،رقم:12 الصادرة في:2012/02/29.

[2] أنظر: المادة 31 من القانون رقم:12-07 يتعلق بالولاية.

[3] أنظر: المادة 81 من القانون رقم:12-07 يتعلق بالولاية.

[4] أنظر: المادتان09 و10 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،رقم:34، المؤرخة في:2007/05/22.

وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تعد اكثر انتشارا وتأثيرا في مختلف القضايا التي تهم المواطنين، وهذا بقصد اشراكهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، وخلق وعي بيئي لدى المواطنين يمكنهم من تعديل سلوكهم اتجاه المحافظة على عناصر البيئة.

مما سبق ذكره، تناولنا أهمية تكريس المشرع للحق في الإعلام البيئي بما يحافظ على عناصر البيئة في إطار التنمية المستدامة، لكن بالمقابل، هل هناك حدود للإعلام البيئي؟ وما هي معوقاته؟

المطلب الثاني: معوقات الاعلام البيئي

يعاني الإعلام البيئي، وخاصة في الدول النامية من مشكلات عديدة كضعف هياكله ومؤسساته وموارده، والسيطرة الحكومية عليه، وطبيعته الدعائية التي تؤثر على مصداقيته. وفي هذا السياق هناك مجموعة من المعوقات التي تحد من مشاركة المواطنين في حماية البيئة نذكر منها: تقييد الإدارة لحق الاطلاع بدعوى الحفظ على السر المهني، والمعوقات المتعلقة بطبيعة الإعلام البيئي في حد ذاته.

الفرع الأول: المعوقات المتعلقة بالسر المهني

رغم أهمية الحق في الاعلام البيئي، إلا أنه مقيد بمبدأ السرية الإدارية الذي يعد أهم أسس القانون الإداري. فطبقا لهذا المبدأ يمتنع الموظف الإداري عن الكشف عن ملفات وبيانات تهم الأشخاص في بيئتهم عند مساسها بأسرار يحميها القانون من كل إفشاء[1]. وعليه يعتبر تذرع الإدارة بالسر المهني من أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام ومنها الاعلام البيئي في مواجهة طلبات الاطلاع التي تتقدم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

ويرجع السبب في ذلك إلى امتناع الإدارة عن تقديم تبريرات للمخاطبين بقراراتها، حيث تعتبر الإدارة أن اشراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي بحوزتها يشكل اقتسام للسلطة، ولهذا تعتبر الإدارة أنّ الحق في الإعلام يَخرِق مبدأ السرية الإدارية ويسمح للمخاطب بالقرارات بالتدخل في تسيير المصالح العامة كما

[1] نسيمة بن مهرة، المرجع السابق، ص76.

يؤثر في روح العمل الإداري الذي يعتبر عملا حياديا .ومنه تلجأ الإدارة إلى رفض منح حق الاطلاع كمبدأ عام، وتستثني منها الحالات المنصوص عليها قانونا[1].

من جانب آخر لم يعالج القانون رقم :03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعلومات البيئية، إضافة إلى عدم وضوح مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الأمني المتعلق بالمنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطني[2] ، تبقى الإدارة محتفظة بسلطة تقديرية في تحديد البيانات السرية، بالتالي يجب أن يتضمن القانون مجموعة من الاجراءات لمحاربة مبدأ السرية نظرا لأهمية الحق في الاعلام البيئي[3].

إن تسهيل الإدارة ممارسة المواطنين حقهم في الاطلاع على المعلومات البيئية يمكن من صناعة وعي بيئي لدى شرائح المجتمع بما يساعد على حماية البيئة من كافة اشكال الاعتداء عليها، ومثال ذلك: تدعيم حق الجمهور في الاطلاع على قرارات الإدارة فيما يتعلق بمنح التراخيص والتصاريح للمنشآت المصنفة، والتي يمكن أن يؤدي نشاطها إلى المساس بالعناصر الطبيعية للبيئة.

الفرع الثاني: معوقات متعلقة بالإعلام البيئي

يواجه الإعلام بصفة عامة، والإعلام البيئي بصفة خاصة، جملة من العقبات منها ضعف الاهتمام الرسمي بتطوير الإعلام وتنميته وتنظيمه، وتوجيهه فقط لتغطية النشاطات الرسمية للسلطة الحاكمة، في حين يقدم الاعلام الخاص خدمات إعلامية موضوعاتية تدور في فلك الاعلام الرسمي واعتماده تمويله على ما تجود به الدولة من مداخيل الاشهار. وقد انعكس هذا الأمر سلبا على أهمية الحاجة إلى الإعلام المتخصص وخصوصا الإعلام البيئي الذي يثير حساسيات بين الدول النامية والمتطورة لارتباطه بمسألة التنمية الاقتصادية وعلاقتها بالمحافظة على عناصر البيئة من كافة اشكال التلوث.

---

[1] ديهية حمرون، المرجع السابق، ص69.

[2] أنظر: المادة 20 من القانون:03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[3] ديهية حمرون، المرجع السابق، ص76.

من جانب آخر هناك مشكلات عديدة تواجه الاعلام البيئي متعلقة بمصدر المعلومات البيئية مثل: عدم توفير الإحصاءات والأرقام والمعلومات البيئية بسهولة واضطرار معظم الإعلاميين لبذل الكثير من المشقة للحصول على هذه المعلومات وحتى بعد الحصول عليها يجدون صعوبة في تفسيرها وتحليلها ، إضافة الى ارتباط الاعلام البيئي في أذهان الجمهور في السنوات الأخيرة بمشكلات التلوث والكوارث البيئية، حيث كان التركيز منصبا على هذا الجانب، في حين تقاعست وسائل الإعلام عن إبراز الجوانب الإيجابية المتعلقة بالتعامل مع البيئة وحسن إدارة مواردها، وقد أدى ذلك إلى نفور الناس من البرامج الإعلامية الخاصة بالبيئة، لا سيما وأنها اعتمدت على التهويل والتخويف بغرض الإثارة الإعلامية حماية لمصالح الشركات والمؤسسات الاقتصادية[1].

خاتمة

أدى التطور الإنساني في شتى مجالات الحياة إلى استغلال كافة الموارد الطبيعية بشكل مفرط مما نتج عنه مشكلات بيئية خطيرة مست بالعناصر المكونة للطبيعة. وعليه أصبحت مشاكل البيئة تحوز على اهتمام الدول والمنظمات بهدف نشر الوعي البيئي ووضع الأطر القانونية المناسبة لحماية البيئة من كافة أشكال الاعتداء عليها. وفي خضم هذا كله، احتل الإعلام البيئي مكانة هامة لدى الدول والمنظمات عن طريق تقنينه ووضع الآليات المناسبة لممارسة الحق في الاعلام البيئي، بهدف نشر التوعية البيئية في إطار التنمية المستدامة، حيث أصبح من أهاف الإعلام البيئي، حصول الفرد على المعلومة البيئية اللازمة للدفاع عن قضايا البيئة واعتبار ذلك مرتبطا بحقوقه الأساسية، قصد ضمان العيش في بيئة خالية من التلوث بكافة أشكاله، مما يستتبع ضرورة مشاركة الأفراد الإدارة في اتخاذ القرارات التي تمس بالبيئة.

وعليه بادر المشرع الجزائري إلى اصدار القانون رقم:03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يعتبر أول خطوة للإقرار القانوني لمبدأ

[1] نسيمة بن مهرة، المرجع السابق، ص83.

الإعلام البيئي، باعتباره أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها الحماية القانونية للبيئة في الجزائر.

من خلال ما تناولناه سابقا، يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

– ضرورة تحسيس المواطنين بأهمية الحفاظ على العناصر المكونة للبيئة من كافة أشكال الاعتداء عليها، وذلك بتدعيم الحماية القانونية والاجرائية لحق المواطن في الاطلاع على المعلومات البيئية ضمانا لمشاركته الفعالة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة.

– وضع استراتيجية إعلامية محكمة تخدم الإعلام البيئي، بهدف نشر الوعي لدى فئات المجتمع بأهمية الحفاظ على البيئة، عن طريق استغلال مختلف الفضاءات مثل: الاشهار التلفزي والالكتروني، وسائل التواصل الاجتماعي...

–ضرورة تأسيس إعلام بيئي متخصص يقوم على الجانب المعرفي والعلمي في قضايا البيئة، ويتطلب ذلك ادراج تخصص في الجامعات يهتم بقضايا البيئة في إطار التنمية المستدامة.

–تدعيم وتسهيل عمل جمعيات المجتمع المدني المتخصصة في مجال الحفظ على البيئة.

–ضرورة تقييد الإدارة لمبدأ السرية الإدارية في منح المعلومات البيئية، وذلك بالنص في القانون 03-10 يتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة على تحديد حالات امتناع الإدارة عن منح المعلومات البيئية، ضمانا لعدم مساس الإدارة بحق المواطن في الاطلاع على المعلومات البيئية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

أ- القرآن الكريم.

ب- الدستور:

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28نوفمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم:16-01 مؤرخ في 06 مارس2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم: 14 صادرة في:2016/03/07.

ج- الاتفاقيات الدولية:

– اتفاقية جنيف حول حماية طبقة الأوزون، فيينا، سنة1985.

– اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، بتاريخ: 25 جوان 1998.

– مؤتمر ستوكهولم يختص بحماية البيئة، اعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية، بتاريخ:1972/06/16.

– المؤتمر الدولي حول البيئة، الأمم المتحدة، السويد للفترة الممتدة من:05-16 جوان1972.

– مؤتمر" قمة الأرض "، الأمم المتحدة، بريوديجانيرو، البرازيل، للفترة من:03-1992/06/14.

– المؤتمر الحكومي الدولي للتثقيف البيئي من أجل التنمية المستدامة المنعقد في تبليسي الولايات المتحدة الأمريكية، بجورجيا يومي:6 و7 سبتمبر2012.

د- النصوص القانونية والتنظيمية:

– القانون رقم:03-10 المؤرخ في:19 يوليو2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم:43، المؤرخة في:20 يوليو2003.

– القانون رقم: 11-10 الصادر في:2011/06/22 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم:37 الصادرة في:2011/07/03.

– القانون رقم:12-07 الصادر في:2012/02/21 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم:12 الصادرة في:2012/02/29.

– المرسوم رقم:88-131 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الصادر في:1988/07/04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الخامسة والعشرون: رقم: 27 الصادرة في:1988/07/06.

– المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم:34، المؤرخة في:2007/05/22.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- ابن منظور، لسان العرب- الجزء التاسع – ط1، إحياء التراث العربي، بيروت، 1988.
- ابن منظور، معجم، لسان العرب، المجلد الأول، دار المعارف، القاهرة، ص381-382.

– ناصر قاسيمي، مصطلحات أساسية في علم إجتماع الإعلام والإتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

– تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري-التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.

ب- الرسائل الجامعية:

– دهبية حمرون، **الاعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية**، مذكرة ماجستير، فرع، هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

– نسيمة بن مهرة، **الاعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة**، مذكرة ماجستير، تخصص، قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2013.

– رضوان سلامن، **الإعلام والبيئة**، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص، الاعلام البيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006.

ج- المقالات في المجلات:

– الهام خرشي، **تمكين الحق في الحصول على المعلومة البيئية، آليات التفعيل والحدود**، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، العام الرابع، العدد15، سنة2017.

– باديس مجاني، **دور الاعلام في نشر الوعي البيئي**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، العدد:30، سبتمبر،2017.

- كريم بركات، **حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، العدد1، سنة2011.

د- المداخلات في الملتقيات والندوات

- عبد الرحمان عبد الله العوضي، **دور وسائل الإعلام في نشر الوعي البيئي، سبل إنجاح سياسة إعلامية بيئية**، ملتقى دور وسائل الاعلام في نشر الوعي البيئي، جامعة الدول العربية، القاهرة يومي:15 و16 ديسمبر1993

هـ- الممقالات على مواقع الانترنت:

-درويش مصطفى الشافعي، **الاعلام والبيئة علاقة شائكة ومتباعدة**، مقال منشور على موقع مجلة القافلة:
https://qafilah.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9/
بتاريخ:2020/04/04 على الساعة:09:28.